

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 412 (اِنْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 78) . مُسْتَنْدَى : إِذَا كَانَ بَدَلُ
 الْإِجَارَةِ الَّذِي قَبَضَهُ الْمُؤْجِّرُ يَسْتَغْرِقُ قِيَمَتَهُ بِأَنْ كَانَ
 ثَمَنُهُ فِيمَا لَوْ بَاعَ مُوَارِيًا أُجْرَتَهُ الْمُعْجَلَةَ ; فَلَا يُبَاعُ (التَّنْفِيحُ)
 إِذْ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (443)
 أَنْ يَحْبِسَ الْمُتَأْجِرُ لاسْتَيْفَاءِ بَدَلِ الْإِجَارِ ; فَلَا فَائِدَةَ مِنْ
 الْبَيْعِ . 6 - الرَّغْبَةُ فِي الِاشْتِغَالِ فِي عَمَلٍ آخَرَ : لَوْ أَرَادَ
 إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ آخَرَ لِعَمَلٍ مَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ
 الْعَمَلَ وَيَسْتَعْلِفَ فِي عَمَلٍ آخَرَ ; فَلَا يَسَ لَهْ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ ()
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَهُوَ مَا يُعَابُ بِهِ كَانَ
 لَهُ الْفَسْخُ () (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) . 7 - عُثُورُ
 الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى حَانُوتٍ أَوْ أُجْرَةً مِنْ الْمُتَأْجِرِ : إِذَا عَثَرَ
 الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِعَمَلٍ مَا عَلَى حَانُوتٍ آخَرَ
 أَوْ أُجْرَةً مِنْهُ , أَوْ أَكْثَرَ اتِّسَاعًا ; فَلَا يَسَ لَهْ أَنْ يَفْسَخَ
 الْإِجَارَةَ مَا لَمْ يُرِدْ تَعَاطِي عَمَلٍ آخَرَ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي
 الْحَانُوتِ الْمُتَأْجِرِ فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ (التَّتَارُخَانِيَّةُ) . 8 - إِذَا
 اسْتَكْرَى جَمَلًا إِلَى مَحَلٍّ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الذَّهَابَ عَلَى بَغْلٍ ;
 فَلَا يَسَ لَهْ فَسْخُ الْإِجَارَةِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ)
 . 9 - إِذَا عَزَمَ الْمُكْرِي عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ ; فَلَا يَسَ لَهْ
 فَسْخُ الْإِجَارَةِ ; إِذْ يُمَكِّنُهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الذَّهَابِ
 بِنَفْسِهِ أَنْ يَبْعَثَ بِخَادِمِهِ . (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . 10 - إِذَا غَابَ
 الْمُؤْجِّرُ بَعْدَ تَأْجِيرِ عَقَارِهِ ; فَلَا يَسَ لَهْ فَسْخُهَا ; لِأَنَّ
 الْمُسْتَأْجِرَ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمُتَأْجِرِ وَإِنْ غَابَ الْمُؤْجِّرُ ()
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) . 11 - مَوْتُ مَنْ لَا يَكُونُ
 عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَاقِعًا لَهُ وَلَوْ كَانَ عَاقِدًا : كَمَا إِذَا تَوُفِّيَ
 الْحَاكِمُ , أَوْ الْوَلِيُّ , أَوْ الْوَصِيُّ , أَوْ الْوَكِيلُ , أَوْ
 الْمُتَوَلِّي بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِلصَّغِيرِ , أَوْ الْمُوَكَّلِ , أَوْ
 الْوَقْفِ ; فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةً ; لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ

وَالْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ لَمْ يَزَالَا بِاقْيَيْنِ (الزَّيْلَعِيُّ ،
وَالْهِنْدِيَّةُ) وَكَذَا لَا تَنْفَسِخُ إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ مُؤَلَّيًّا
وَتُؤَفِّي بِعَدِّ أَنْ أُجِيرَ الْإِجَارُ أَمَّا إِذَا تُوُفِّيَ قَبْلَ الْإِجَارَةِ
فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ . وَقَدْ بُدِيَ قَوْلُ الْمَادَّةِ
443) وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرَضِعِ (عَلَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةُ . 12 - إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَثْنَاءَ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ لِمَالِهِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، أَوْ الْوَصِيِّ ، أَوْ
الْقَاضِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ أَمَّا إِذَا أَجَرَ الْأَبُ نَفْسَ
الصَّبِيِّ لِآخَرٍ وَبَلَغَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ؛ فَلَهُ فَسْخُهَا (
الْخَانِيَّةُ) . 13 - لَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ لِأَجْلِ الْكَسَاءِ وَوُقُوفِ
الْحَالِ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (479) . - * * * * * (الْمَادَّةُ
الْمَادَّةُ 442) وَلَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَأْجُورِ بِإِثْنِ ، أَوْ
هَبَةِ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ عَلَى صَوْرِ سَبْعٍ : 1 -
لَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كُلَّ الْمَأْجُورِ ، أَوْ
بَعْضَهُ بِإِثْنِ ، أَوْ هَبَةِ صَحِيحَةٍ ، أَوْ شِرَاءٍ صَحِيحٍ ، أَوْ فَاسِدٍ
وَقَبِيضَ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَنِ الْمُقْدَارِ الَّذِي يَمْلِكُهُ ؛ إِذْ لَا
تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ فِي مُقَابِلِ انْتِفَاعِهِ بِمَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ .
مَثَلًا : إِذَا اشْتَرَى الْمُسْتَأْجِرُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ الْمَأْجُورَ
فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْأُجْرَةُ كَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ بَعْضَهُ ؛ فَلَا يَبْقَى
حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي السَّابِعِ فِي
فَسْخِهَا وَابْنُ زُجَيْمٍ) .